المهاجرون غير النظاميين وطالبو اللجوء : بدائل الاعتقال المتعلق بالهجرة

ملخص السياسة المتبعة

لا يجوز فرض أي قيود على حقي حرية وحرية التنقل من أجل مراقبة الهجرة، مثل الاعتقال أو التدابير البديلة غير الاحتجازية إلا عندما تكون ضرورية ومتناسبة مع هدف منع الهروب، أو التحقق من الهوية، أو ضمان التقيد بأمر إبعاد. ويجب تبني افتراض ضد الاعتقال يحدده القانون. وينبغي أن تكون التدابير البديلة غير الاحتجازية هي الحل المفضل، ويجب النظر فيها دائما قبل اللجوء إلى الاعتقال. ولا يجوز أبدا تقييد حقوق اللاجئين والمهاجرين المعترف بهم الذين يتمتعون بوضع نظامي في الحرية أو حرية التنقل لأغراض الهجرة.

واجب تقديم بدائل

ينبغي على الدول ضمان توفير بدائل للاعتقال ووضعها في متناول المهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء قانونياً وعملياً بدون تمييز.

وينبغي على الدول في كل حالة فردية أن تنظر في بدائل للاعتقال أقل تقييدا وأن تستخدمها، وألا تلجأ للاعتقال إلا إذا ثبت أنه لا يوجد بديل فعال في تحقيق الهدف المشروع.

ولدى النظر في بدائل الاعتقال، ينبغي على الدول أن تضع في حسابها بالكامل ظروف الأشخاص وأولئك المعرضين للانتهاك بشكل خاص، ومن ضمنهم الأطفال، أو النساء الحوامل، أو ضحايا الاتجار، أو المسنين، أو أولئك الذين يعانون من أمراض جسدية أو نفسية خطيرة.

ولدى النظر في البدائل، ينبغي أن تضع الدول نصب أعينها وجوب عدم اعتقال الأطفال غير المصحوبين بالكبار وضحايا الاتجار.

تطبيق التدابير البديلة

ينبغي أن يحترم تطبيق التدابير البديلة كرامة الفرد، وأن يتقيد بمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب وعدم التمييز. كذلك يجب أن تخضع التدابير البديلة للمراجعة القضائية.

يجب أن يُنص على البدائل في القانون الذي يجب أن يعرّف كل تدبير متوافر والمعايير التي تنظم استعماله، فضلا عن تحديد السلطات المسؤولة عن تنفيذه.

يجب أن يكون التدبير البديل المطبق في أي حالة بعينها هو ذلك الأقل تقييدا للحقوق الإنسانية للشخص المعني، أي حيث لا تحقق الوسائل الأقل تدخلا أو تقييدا الهدف نفسه.

ينبغي على الدول أن تأخذ في الحسبان الوضع الخاص للمهاجرين وطالبي اللجوء، فضلا عن تعرض جماعات معينة للانتهاك، لكي تضمن بألا يؤدي تطبيق التدابير البديلة إلى تمييز ضد مجموعات معينة من غير المواطنين، سواء استنادا إلى جنسيتهم أو دينهم أو وضعهم الاقتصادي أو وضعهم المتعلق بالهجرة أو أي وضع آخر.

وللحماية من التطبيق التعسفي، ينبغي منح حق فعلي في أن تراجع سلطة قضائية مستقلة أو أية سلطة مختصة أخرى قانونية التدابير البديلة وضرورتها ومدى ملائمتها.

شروط التسجيل والتوثيق

يمكن لتسجيل المهاجرين وطالبي اللجوء وتزويدهم بوثائق تسجيل رسمية أن يشكلا تدبيرين فعالين لمنع هروبهم، ولضمان عدم تعرضهم للاعتقال التعسفي في الدول المضيفة ودول الترانزيت.

ينبغي على الدول أن تكفل بألا تمنع تدابير مثل إبراز وثائق الهوية، لغرض إثبات الشخصية في سياق الإجراءات العادية للجوء، الشخص من ممارسة حقوقه في السكن الكافي والرعاية الصحية والتعليم أو أن تضعه بخلاف ذلك في موقف يعرضه للانتهاك.

منظمة العفو الدولية إبريل/نيسان 2009

شروط الحضور

ينبغي على الدول أن تضمن بألا يكون التقيد بشروط المراقبة أو الحضور صعباً بشكل مفرط أو مقيداً للحرية أو للخصوصيات، وأن يأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة للفرد، مثل وضعه العائلي ووضعه السكني وإمكانياته المالية.

يجب على الدول أن تعد شروطاً للحضور تتناسب والوضع الخاص للمهاجرين وطالبي اللجوء، وأن تغتنم الفرص لتوفير الإشراف والدعم الاجتماعيين، حيث يقتضي ذلك.

الإفراج بكفالة وضمان وضامن

ينبغي على الدول توفير إخلاء السبيل بكفالة وضمان وضامن بدون تمييز ضد جماعات معينة من غير المواطنين، مثلاً على أساس جنسيتهم أو أصلهم الاثني أو أي أصل آخر أو وضعهم الاقتصادي أو المتعلق بالهجرة أو أي وضع آخر. وبصفة خاصة لا يجوز للدول أن تحرم الشخص من الإفراج عنه بكفالة أو ضمان أو ضامن لمجرد أن الشخص دخل إلى البلاد أو مكث فيها بصورة غير نظامية.

يجب أن تكون الشروط المرتبطة بمنح الإفراج بكفالة أو إخلاء السبيل بموجب ضمان أو ضامن معقولة، وألا تضع عبئاً مفرطاً أو غير واقعي على الفرد.

يجب توفير الإفراج بكفالة أو ضمان أو ضامن بصورة عملية للمهاجرين وطالبي اللجوء الذين لا يجوز أن يحرموا منها بسبب افتقارهم إلى الروابط العائلية أو محدودية إمكانياتهم المالية. ولضمان ذلك، ينبغي على الدول أن تضع ترتيبات مرنة للمراقبة والإشراف بالتعاون مع مجموعات المجتمع المدني أو الملاجئ الاجتماعية أو غيرها من الترتيبات المبتكرة، على أن تضع في حسابها الوضع الخاص للمهاجرين وطالبي اللجوء.

المراكز المفتوحة وشبه المفتوحة، السكن الخاضع للإشراف

حيثما تستخدم الدول تدابير مثل المراكز المفتوحة أو شبه المفتوحة والسكن الخاضع للإشراف وحصر الشخص في منطقة محددة كبديل للاعتقال، عليها أن تكفل تماشي تقييد حق الأفراد في الحرية وحرية التنقل مع المبادئ ذات الصلة من القانون الدولي، بما فيها مبدأ الضرورة والتناسب.

ينبغي على الدول أن تكفل بألا يمنع استخدام هذه التدابير، سواء مع شروط حضور إضافية أو بدونها، الأشخاص من ممارسة حقوقهم الإنسانية الأخرى، بما فيها حقي الصحة والتعليم.

المراقبة الإلكترونية

كبديل للاعتقال المتعلق بالهجرة، لا يجوز استخدام المراقبة الإلكترونية كإجراء مسلَّم به ضد المهاجرين غير النظاميين الذين لا يتعرضون للاعتقال لولا ذلك. ولا يجوز استعماله إلا لتحقيق هدف مشروع، وتطبيقه وفقاً للمبادئ ذات الصلة من القانون الدولي.

ولا يجوز استخدام المراقبة الإلكترونية إلا بعد إجراء تقييم متأنٍ للمدى الذي يقيد فيه التدبير المحدد الحقوق الإنسانية للفرد، فضلاً عن تناسبه وضرورة وفائه بهدف مشروع، وألا يستخدم إلا إذا كان لا يوجد تدبير أقل تقييداً يحتمل أن يحقق الهدف ذاته، وبالقدر الذي لا يتوافر فيه مثل هذا التدبير.

يجب أن يخضع للمراجعة من جانب سلطة قضائية مستقلة أو أي سلطة مختصة أخرى، لضمان ضرورة تطبيقه وتناسبه مع الهدف المعلن المشروع في ذلك الوقت المحدد، وألا يكون قائماً على التمييز أو تعسفياً أو طويلاً أكثر من اللازم.